شروط وإجراءات الانضمام
إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

كوثر مازوني
الأستاذة الدكتورة المحاضرة قسم «ب»

مقدمة:

ممّا لا شك فيه أن إنشاء منظمة التجارة العالمية، يعتبر من أهم أحداث القرنين العشرين والحادي والعشرين، لما أحدثته هذه المنظمة وما ستحدثه من آثار اقتصادية وقانونية وإجرائية داخليا ودوليا.

وبقد أنشئت منظمة التجارة العالمية مع نهاية الجولة الثامنة من مفاوضات اتفاقيات الغات المعروفة بجولة الأورغواي 1994 - 1986 خلال مؤتمرها الأخير الذي عقد في مراكش المغربية، لتبدأ عملها سنة 1995، وتصبح بذلك هي المنظم والمنفذ الوحيد لاتفاقيات التجارة الدولية، ومن ثم أصبحت جزءًا لا يتجزأ من نظام التجارة العالمي المتعدد الأطراف في السلع والخدمات.

ولما كان الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة هو تحرير التجارة الدولية بإزالة الحواجز التجارية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبر الحدود، وإتاحة مجالات أوسع للمنافسة الدولية، فكان من الضروري سعي الدول إلى الانضمام إليها، وعليه:

فيما يكمن الإطار العام للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

المبحث الأول: أنواع العضوية في المنظمة وشروطها

إن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة أنواع، كما أن هذه الأخيرة تضع شروطا لاكتساب عضويتها كما سنرى.

المطلب الأول: أنواع العضوية في المنظمة

بما أنّ منظمة التجارة العالمية قد حلّت محل الاتفاق العالمي حول التعريفات الجمركية لعام 1947، وعليه فإن العضوية في المنظمة قد تكون أصلية أو بالانضمام، وهو مكفول لأي دولة أو إقليم جمركي يملك استقلالاً ذاتيًا وكاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية[1].

الفرع الأول: العضوية الأصلية

طبقا لنص المادة 11 فقرة 01 من اتفاقية مراكش 1994، فإنّ الأعضاء الأصليون في المنظمة هم الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية 1947، وكذلك الجماعة الأوربية التي تقبل الاتفاق المنشئ والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي بالنسبة لها تم إلحاق قوائم التنازلات والتعهدات في الجات 1994، وكذلك تم إلحاق تعهدات محددة بالاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات.

إلا أنه وطبقا للفقرة 02 من نفس المادة، فإنه لا يطلب من الدول الأقل نموا المعترف بها من قبل الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلاّ بالقدر الذي يتفق مع مرحلة تنمية كل منها، واحتياجاتها المالية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسساتية[2]، [3].

1-د. سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية و جات 94، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996، ص89.

2-د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص210.

3- د. جمعه سعيد سرير: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ص432.

الفرع الثاني: العضوية بالانضمام

نصت المادة 12 من الاتفاق المنشئ للمنظمة[4] على أن:

«1- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل، يملك استقلالا ذاتيًا كاملاً في إدارة علاقاته التجارية والمسائل الأخرى، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

2- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور».

يتضح لنا من خلال هذه المادة ثلاث أمور وهي:

1- أن العضوية بالانضمام تثبت لأي دولة أو حتى إقليم جمركي متى كان متمتعا باستقلال تام في إدارة علاقاته التجارية مثل إقليم هونغ كونغ.

2- يتم الاتفاق بين طالب الانضمام والمنظمة على شروط الانضمام ويسري الانضمام على الاتفاق المنشئ والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

3- يملك المؤتمر الوزاري مكنة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالانضمام، والموافقة على شروط الانضمام يكون بأغلبية أعضاء المنظمة.

وتصبح الدولة المنظمة عضوا بعد مرور 30 يوما على قرار المؤتمر الوزاري بقبول عضويتها[5] [المادة 01/14 من اتفاقية مراكش 1994].

4 - اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994.

5 - د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص211.

كما أن العضوية بالانضمام تتم بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة مخصصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة تكون في الغالب مكونة من الدول الصناعية الكبرى، إضافة إلى أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة، وتشمل الطلبات قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضا في تعريفاتها.

الطريقة الثانية: تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام بقائمة تشمل تخفيضات في التعريفات الجمركية تكون أساسا للتفاوض.

وفي بعض الأحيان تتم الطريقتان معا، فتتقدم الدولة المعنية بقائمة لتخفيض التعريفات الجمركية، وفي الوقت نفسه تتلقى قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنة المشكّلة للنظر في العضوية[6].

المطلب الثاني: شروط الانضمام إلى المنظمة

باستطاعة أي إقليم أو دولة مستقلة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكافة الاتفاقيات التابعة لها، وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

- **1 تقديم تنازلات في التعريفات الجمركية:** بحيث تشترط المنظمة على الدولة الراغبة في الانضمام إليها إلى تقديم جدول للتنازلات، تحتوي على الالتزام بتعريفات جمركية محددة في إطار اتفاق مع المنظمة، لا يمكن المساس بها إلاّ في حالات خاصة تحددها قواعد المنظمة.

- **2 تقديم التزامات في الخدمات:** على الدولة الراغبة في الانضمام أن تقدم جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات، يشتمل على قائمة بالحواجز

6 - د. مصلح الطراونة، د. ليلى العبيدي مامين: منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك"، داروائل للنشر، الأردن، 2013، ص191.

والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية، ووضع جدول زمني لإزالتها.

- 3 الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية: تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق جميع اتفاقيات المنظمة تطبيقا لمبدأ القبول الكلي للنتائج [ماعدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنها من الاتفاقيات الاختيارية].

بمعنى عليها أن توافق على اتفاقيات جولة الأورغواي، وبالتالي لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقيات يعكس ما كان سائدًا أيام الغات، وخاصة بعد جولة طوكيو، حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت في اتفاقيات خاصة[7].

المبحث الثاني: إجراءات الانضمام إلى المنظمة وإنهاؤها

إن الانضمام إلى المنظمة يمر بمراحل، كما أن هناك عوامل قد تؤدي إلى إنهائها.

المطلب الأول: إجراءات الانضمام إلى المنظمة

تمر عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالمراحل التالية:

الفرع الأول: مرحلة كلب العضوية

تبدأ عملية العضوية عندما تقدم الدولة التي ترغب بالانضمام طلبا إلى المدير العام، تطلب فيه رسميا الانضمام إلى المنظمة OMC، ويرسل هذا الطلب بعد ذلك إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وبعد أن يوافق المجلس العام يتم تشكيل فريق عمل مكوّن عادة من الدول الأعضاء ذات المصالح الكبرى مع الدولة طالبة العضوية.

7 - د. سهيل الفتلاوي: منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص-91 90.

الفرع الثاني: جمع المعلومات

هذه المرحلة مخصصة لجمع المعلومات حول النظام التجاري لمقدم الطلب، والهدف منها هو من جهة توضيح التغييرات التي على مقدم الطلب القيام بها حتى تتوافق قوانينه وسياساته مع اتفاقيات منظمة الـOMC، ومن جهة أخرى تشكل هذه المعلومات قاعدة لقيام المفاوضات الخاصة المتعلقة لأسواق السلع والخدمات.

وخلال هذه المرحلة تطلب المنظمة من الحكومة المعنية بالانضمام تقديم مذكرة بالنظام فيها، متضمنة وصفا لجميع السياسات الاقتصادية، والتي لها علاقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

كما على مقدم الطلب الإجابة على مجموعة الأسئلة الكتابية التي تطرحها عليه الدول الأعضاء[8].

الفرع الثالث: مرحلة المفاوضات

عندما يكتمل لدى فريق العمل ما يكفي من البيانات حول السياسات التجارية الحقيقية للدولة طالبة العضوية، يبدأ التفاوض حول شروط الانضمام إلى المنظمة بين الدولة المعنية وأعضاء فريق العمل.

كما تعقد مفاوضات بين البلد المعني وكل عضو من أعضاء المنظمة OMC ويرغب في ذلك، حيث تشمل هذه المرحلة عدة جولات من المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف حول جدول التعريفة الجمركية والقيود غير الجمركية وحرية وصول البضائع والخدمات إلى السوق.

وتسفر هذه المفاوضات التي يمكن أن تجرى جنبا إلى جنب مع عملية جمع المعلومات عن شروط محددة لانضمام الدولة المعنية إلى المنظمة.

8 - د. مصلح الطراونة، د. ليلى العبيدي مامين، المرجع السابق، ص192.

الفرع الرابع: مرحلة إعداد الوثيقة الشاملة المتعلقة بالانضمام والمصادقة النهائية عليها

يتم في هذه المرحلة تلخيص نتائج جميع المفاوضات في وثيقة واحدة تشمل نتائج جميع دورات فريق العمل تحت ختم مبادئ التعددية.

ويجب أن تخضع هذه الوثيقة للموافقة من طرف أعضاء فريق العمل الذي يحيلها بدوره إلى المجلس العام والمؤتمر الوزاري لاعتمادها.

وعل المؤتمر الوزاري أن يقرّ بأغلبية $\frac{2}{3}$ الأعضاء بروتوكول الانضمام الذي يدخل حيز النفاذ بعد 30 يوما على مصادقة حكومة الدولة المعنية عليه[9].

المطلب الثاني: إنهاء العضوية في المنظمة

إذا ما ألقينا نظرة فاحصة على الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، نجده قد نصّ على متغيرين يردا على العضوية فيها وهما:

الفرع الأول: التدابير تجاه الأعضاء المتأخرين عن تسديد اشتراكاتهم

نصت المادة 07 فقرة 02 من الاتفاق المنشئ للمنظمة على أنه تقترح لجنة الميزانية والتمويل والإدارة على المجلس العام لائحة مالية تتضمن التدابير الواجب اتخاذها تجاه الأعضاء الذين عليهم متأخرات في اشتراكاتهم.

ويبدو جليا من هذه الفقرة أن لجنة الميزانية والتمويل والإدارة تقترح على المجلس العام الإجراءات اللازمة ضد الأعضاء المتأخرين عن تسديد اشتراكاتهم [تجميد العضوية - منعها من التصويت -... الخ][10].

الفرع الثاني: الانسحاب

لقد نص الاتفاق المنشئ للمنظمة على حالتين للانسحاب وهما:

9 - د. مصلح الطراونة، د. ليلى العبيدي مامين، المرجع السابق، ص193-198.

10 - د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص212.

الحالة الأولى: الانسحاب بسبب إدخال تعديلات على أحكام الاتفاقية:
ونصت على هذه الحالة المادة 10 فقرة 03 من اتفاقية مراكش بقولها[11]: «التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أوعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين /1أ و /1جـ غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 6 التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم، يُعمل بها بالنسبة للأعضاء الذين قبلوها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء، وبعد ذلك بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إيّاها، وللمؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، أنّ أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو حقًّا في الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري».

وتأسيسًا على ما تقدم ينبغي توافر ثلاث شروط لكي يكون في مكنة العضو الذي لا يقبل التعديلات الانسحاب من المنظمة وهي:

الشرط 1: أن يكون من شأن التعديل تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم.

الشرط 2: أن يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية $\frac{3}{4}$ الأعضاء أن التعديل من طبيعة تطفل للعضو الانسحاب.

الشرط 3: ممارسة هذا الحق خلال الفترة التي يحددها المؤتمر الوزاري[12].

الحالة الثانية: الانسحاب الإرادي: إذ نصت المادة 15 من اتفاقية مراكش[13] على أنه:

«- 1 لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية، ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات متعددة الأطراف، ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إشهارًا كتابيًا بالانسحاب.

11- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994.

12 - د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص213.

13- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994.

- 2 يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة».

وفقا لصريح نص المادة سالفة الذكر، لأي عضو الانسحاب من الاتفاقية شريطة أمرين هما:

- 1 إخطار المدير العام للمنظمة كتابيا بالانسحاب.

- 2 مضي فترة 06 أشهر من تاريخ الإخطار.

ويلاحظ أن الاتفاق المنشئ للمنظمة لم يشر إلى جزاء الطرد لأنه في مكنة الدول الأعضاء والمنظمة ممارسة الضغوط والجزاءات الاقتصادية على الدولة المقصرة[14].

14 - د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص214.

خاتمة:

من خلال دراستنا لما سبق يمكن القول بأن منظمة التجارة العالمية تعتبر منظمة عالمية مشروطة، لأنها تفتح العضوية لكل دول العالم واستثناءًا للأقاليم الجمركية التي تستوفي الشروط اللازمة لذلك. وبالفعل أصبحت المنظمة اليوم تضم معظم الوحدات السياسية في العالم على اختلاف توجهاتها، ولكن تعد عملية الانضمام عملية طويلة ومليئة بالتفاصيل، وعدم الإسراع في كسب العضوية بمنظمة النجارة العالمية معناه فتح تحديات جديدة أمام الدول المرشحة، ودفعها لتقديم المزيد من التنازلات.

وعليه، على كل ما تقدم، لا بد على الدول التي تسعى للانتماء إلى منظمة التجارة العالمية أن تضع نصب أعينها المواجهة والانتصار وليس التراجع والاستسلام، وعليها أن تستغل مجال التفاوض المفتوح في إطار المنظمة لفرض نفسها واهتماماتها، لا أن تكون فريسة سهلة يتقاسمها الأعضاء قبل دخول المنظمة.

قائمة المراجع:

1- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994.

2- د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، 2010.

3- د. مصلح الطراونة، د. ليلى العبيدي مامين: منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك"، داروائل للنشر، الأردن، 2013.

4- د. سهيل الفتلاوي: منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

5- د. سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية و جات 94، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996.

6- د. جمعه سعيد سرير: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت.